

## الم الهيئة العامة للرياضة

**قرار رقم (4) لسنة 2021**

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (48) لسنة 2018 الصادر بإشارة النظام الأساسي الاسترادي للأندية الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (176) لسنة 2020 بشأن تشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
- وعلى القرار رقم (48) لسنة 2018 الصادر بالنظام الاسترادي،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة واجتماعه رقم (13) المؤرخ 10/01/2021.

**قرار**

**مادة (1)**

يجوز للأندية الرياضية أن تسترشد بالنظام الأساسي الاسترادي بعد تعديله والمرافق لهذا القرار، وذلك دون إلزام عليها في الأخذ بالأحكام الواردة بهذا النموذج.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق: 28 يناير 2021 م

**قرار**

**مادة أولى**

تكون التعريفة الشهرية مقابل القيمة الإيجارية على جميع الدوائر الدولية المفوعلة المؤجرة (IPLC) بالدينار الكويتي على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	DS3	E1	سعة الدائرة
822,30	67,43	92,47	826	142	513	القيمة الإيجارية الجديدة

**المادة ثانية**

تكون التعريفة الشهرية بالدينار الكويتي لدوائر الربط البياني على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	سعة الدائرة
9018,5	76,19	62,06	968	القيمة الإيجارية الجديدة

**المادة الثالثة**

يتم إلغاء السعات المجانية المقررة بالقرار الوزاري رقم (248/2016) المشار إليه وتطبيق القيمة الإيجارية الجديدة على جميع الدوائر المفوعلة.

**المادة الرابعة**

تطبق تعريفة دوائر (IPLC) المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفوعلة على الكوابل البرية (الكويت - السعودية) و(الكويت - العراق) والكابل البحري (FOG) والكابل البحري (الكويت - إيران).

**المادة الخامسة**

تطبق تعريفة دوائر الربط البياني المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفوعلة على الكابل البحري (GCX/FALCON) والكابل البحري (GBI).

**المادة السادسة**

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

**المادة السابعة**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

سالم مثيب الأذينة

صدر في: 12 جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق : 25 يناير 2021 م

3. يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويُخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني ، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يت في خلال الموعود المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4. في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5. في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

#### المادة رقم (6)

##### ١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين آتوا سن الواحد والعشرين وتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

##### ٢) أعضاء متسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

##### ٣) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيمة أمازؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، وبصدر قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لمؤله حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب محانياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي ستين ميلادين على اكتسابه العضوية العامة بالنادي.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبول عضويته، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي.

#### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (5)، (6)، (14)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (24)، (27)، (34)، (35)، (36)، (37)، (38)، (40)، (41)، (42)، (43)، (45)، (48)، (50)، (54)، (56) من النظام الاسترشادي بالنصوص التالية :

##### المادة رقم (5)

##### الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

١. يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام على النموذج المعد لهذا الغرض، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون غودج طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي، بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام ومتى لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

ب- العنوان والبريد الإلكتروني ملتمد الطلب.

ج- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

د- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي بعد صوته باطلة.

ه- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالبنية الأولي و النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي و قرارات مجلس الإدارة، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس)

و- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

٢. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويخفظ النادي بأصل النموذج، على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وعلى الهيئة إخطار النادي بتبيّنة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي، وعلى الهيئة إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من النموذج.

و في جميع الأحوال على مجلس الإدارة البدء في إجراءات انتخابات الدورة التالية قبل انتهاء مدة دورته بتسعين يوماً على الأقل و إعداد التقارير المالية والإدارية وذلك لحفظ حقوق النادي، وعلى مجلس الإدارة تسوية كافة الالتزامات التي نشأت على النادي خلال دورته قبل نهاية الدورة.

لا يجوز مجلس الإدارة في السنة السابقة لنهاية دورته إبرام عقود أو اتخاذ أي قرار يترتب عليها التزامات مالية تتجاوز مدة دورته قبل أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة رقم (١٧)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين ( مرتبة بالترتيب الأبجدي و ذلك في حالة عدم وجود قوانين ) كما يجب أن يذكر فيها المد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم الحضور والتصويت أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى أثمان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

#### المادة رقم (١٨)

**ثالثاً:** الجمعية العمومية العادية التكميلية تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعده أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد، ويجب على السكرتير العام قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة، أو على البريد الإلكتروني للعضو إن وجد مبيناً بما هو موعد و تاريخ و مكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لعقد الجمعية العمومية التكميلية تولى اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية كافة الإجراءات المنصوص عليها لإجراء الانتخابات.

#### (٤) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منهمم هذه العضوية خدمات مادية أو معنية أو رياضية لأوها للنادي أو للبلاد، أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية، ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء دورته، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

#### (٥) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

#### المادة رقم (١٤)

يجيب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني إن وجد مبيناً بما هو موعد و تاريخ و مكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦- أسماء مراقبى الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واتخابه السنوية المقترحة.

#### المادة رقم (١٦)

##### **ثانياً:** الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ و مكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام، وعلى الموقع النادي الإلكتروني).

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤، ١٥) من هذا النظام.

(18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة ، و تتولى اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً ، و استثناء من حكم المادة (22) من هذا النظام يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالة صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (500) عضواً من يحق لهم الحضور و التصويت ، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة المؤقتة الدعوة لانتخابات وفقاً للفقرة السابقة . ويكلل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمررت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أُسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقرب.

#### المادة رقم (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
٢. إذا طلب منه ذلك (٥%) أو (٢٥٠) عضواً أقليماً أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بوجوب وكالة رسمية إلى السكرتير العام. ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني إن وجد مبيناً بما تارikh الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمن قدموا الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعودوا بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17)

فإذا لم تقم الأخيرة بالدعوة يتولى ذلك السكرتير العام، فإذا لم يقم الأخير بحق لـ (٥%) أو (٢٥٠) عضواً أقليماً أقل دعوة الجمعية العمومية .

#### المادة رقم (19)

##### رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.

٢- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حال اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشاكه في الأهداف.

٣- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

٤- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

٥- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، و على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (٦٠) يوماً للنظر في طلبات الاستقالة المسببة.

٦- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٧- تعديل النظام الأساسي للنادي.

٨- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.

٩- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### المادة رقم (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أُسقطت عضويته أو قُبّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17)

وعقد اجتماعات الجمعيات العمومية، وتخرى الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام وأمينة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية للتحقق من صحة العقادها وإجراءات التصويت فيها و إعلان نتيجة الانتخابات.

#### المادة رقم (٢٨)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

#### المادة رقم (٣٤)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- ٢- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (٢٤) سنة ميلادية.
- ٣- أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٤- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- ٥- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة.
- ٦- أن يكون مسداً رسمياً الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة رقم (٣٥)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعهود لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهود لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي اسماء المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وكذا قبل يومين من إجراء الانتخابات.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وبما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (٣٣) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس

على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

#### المادة رقم (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين و يكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٥%) أو (٥٠) عضواً أيهما أقل.

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، عدا حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار موافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

#### المادة رقم (٢٤)

**الفصل الثاني / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية**  
ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

١- مضي ستين ميلاديتين على العضوية.

٢- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة رقم (٢٧)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعها عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

كما يجب على النادي موافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية العادلة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادلة، بموعيد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، لمراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة وتحظر الهيئة اللجنة الأولمبية الكويتية بمعاهد انعقاد الجمعية .

- ١٧- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات وال المناسبات.
- ١٨- البت في طلبات الاستقالة غير المسبقة المقيدة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغر بسبب الاستقالة.
- ١٩- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢٠- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢١- بمحض الشكوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
- ٢٢- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- ٢٣- منح العضوية الشرفية والفنية والبراعة الشرفية والفنية.
- ٢٤- التصديق على ماضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ٢٥- تفدي الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- ٢٦- اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.
- ٢٧- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق وتحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط وللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة السابقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- ٢٨- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- ٢٩- تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لأحكام هذا النظام والصدق على قراراته.
- ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليون مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم.
- ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاته الاستعانة بنيراً مناسباً ويكون رأيه استشارياً.

- إدارة النادي الجديد، على أن يعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عنأغلية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.
- على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب)، (ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية والهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.
- ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- المادة رقم (٣٦)**
- الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة**
- يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:**
- ١- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (٢) من هذا النظام.
- ٢- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- ٣- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
- ٤- وضع اللوائح الداخلية الالزمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- ٥- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وإنماء خدماتهم.
- ٦- تعيين مدربين وإداريين ومشরفين للألعاب الرياضية في النادي.
- ٧- تشكيل اللجان الالزمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تحصص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- ٨- إقرار العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.
- ٩- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٠- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، وممشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- ١١- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٢- إسقاط وإفاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٣- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- ١٤- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- ١٥- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- ١٦- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

٥- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

٦- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تخص بما سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

٨- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

٩- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

١٠- الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.

١١- تصريف أمور النادي في حال عدم وجود مجلس الإدارة للاستقالة أو عدم عقد اجتماعاته. لمدة شهرين متتاليين بعدأخذ موافقة الهيئة.

١٢- أي مهام أخرى يكلفه بما مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب السكرتير العام لسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله المدير المالي.

#### المادة رقم (41)

##### اختصاصات المدير المالي

يختص المدير المالي بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

٢- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

٤- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

٥- صرف رواتب العاملين بالنادي.

٦- الاحفاظ بمبلغ نقدى يبلغ لا يجاوز (١٠٠٠) دينار لمواجهة المصارفات الدورية والعاجلة.

٧- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها ببود وقوف الميزانية.

٨- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرافية للنادي.

٩- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

١٠- التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

١١- أي مهام أخرى يكلفه بما مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب المدير المالي للسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

يحل محله السكرتير العام.

#### المادة رقم (37)

##### الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة

يتخبو مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابة أو على البريد الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

#### المادة رقم (38)

##### المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وعضوين ويتوالى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة ويكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة رقم (40)

##### اختصاصات السكرتير العام

يختص السكرتير العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية،

٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وعرضها على الرئيس.

٣- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) بعد موافقة مجلس الإدارة.

٤- حضور وتمرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصي عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضانط الجلسات في أي وقت.

لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي ملدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المخاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

#### المادة رقم (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
  - ٢- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة ملدة شهرين متاليين.
  - ٣- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ملدة شهرين متاليين.
- وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعاة لاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وفي كل الأحوال يتولى السكرتير العام (حتى لو كان قد استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنماً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تس比ّوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (١٧ ، ١٨) من هذا النظام، على أن تخرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة ، و تتوالى اللجنة الانتخابية المقصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام بالتنسق مع الهيئة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً ، واستثناء من حكم المادة (٢٢) من هذا النظام يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة في هذه الحالة صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٥٠٥) عضو من حق لهم الحضور و التصويت ، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة المؤقتة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

وبكل مجلس منتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيّوا في اعتبار مجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء انتخابات المرتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أقرب.

#### المادة رقم (42)

الفصل السادس / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بوجوب كتاب (مجل) أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموعد هذا الاجتماع بنذات الطريقة السابقة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون الصوت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جائعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون ملزماً الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

وتحت سكرتارية النادي سجلاً لقيد مخابر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبوطة ثلثون فيها مناقشات المجلس وقراراته، حيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوقع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

وفي حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى السكرتير العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحرير محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

#### المادة رقم (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، مخابر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في

**المادة رقم (54)**

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لواحة النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحوياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الخضور بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني إن وجد، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

١. لفت نظر.

٢. إنذار.

٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

**٤. الفصل**

وينبغي إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل أو على البريد الإلكتروني إن وجد، على أن تنظر الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من محضر التحقيق والقرار المسبب بالعقوبة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته. وسيسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

**المادة رقم (55)**

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونستخرج رقمية منها وأن يقدمها لفتشي الهيئة أو من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعلى الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

١. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

٢. دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تتدون بما تارikh الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

٤. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

٥. إنشاء موقع إلكتروني للنادي.

**مادة ثانية**

تضاف مادة جديدة تحت رقم (٦١) إلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - و نصها كالتالي:

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تخسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

**المادة رقم (48)**

تكون موارد النادي من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:

أ) لا تقل عن (٦٠ د.ك) ولا تزيد عن (١٢٠ د.ك) رسوم قبول عضوية.

ب) لا تقل عن (١٠ د.ك) ولا تزيد عن (٢٠ د.ك) رسوم الاشتراك السنوي.

ثانياً: ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. مبلغ ٥٠٠ د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين متساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٣ من هذا النظام في مجموعة واحدة.

٢. مبلغ ٥٠ د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة .

٣. مبلغ ٥٠ د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لكل مرشح.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام ، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يتمتع العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية أو أكثر للسنة المالية التي يسددها فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو إلكترونياً من الحساب الشخصي للعضو أو بالإيداع في الحساب البنكي للنادي من حساب العضو شخصياً، ويكون السداد بأي من هذه الطرق مبرراً لعدمه العضو.

**٢- البرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخفلات بشرط المعاقة المسبيقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.**

٣- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٤- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

٥- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

٦- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

**المادة رقم (٥٠)**

تُوجّع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (١٠٠٠ دينار كويتي) مواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية. يتم سداد كافة إيرادات النادي إلكترونياً ومنع السداد النقدي.